



مرصد حقوق المعوقين

٢٠١٢ تقرير الرصد الأول

مراجعة قانونية
المفكرة القانونية

إشراف
سيلفانا اللقيس

إعداد
سمية بو حسن



مفكرة القانونية



حول المنظمين:

اتحاد المقعدين اللبنانيين (Lebanese Physical Handicapped Union-LPHU) جمعية تأسست عام 1981 من الأشخاص المعوقين، للنهوض بهذه الفئة نحو الوصول إلى الحقوق المشروعة المنصوص عليها في المواثيق الدولية. تضم الجمعية 1200 عضو من الأشخاص المعوقين حركياً وآلافٍ من المناصرين والمتطوعين والأصدقاء.

يهدف عمل الاتحاد إلى الدفاع عن حقوق الأشخاص المعوقين، والعمل لحصولهم على فرص متكافئة وحياة نوعية، وضمان أن حاجاتهم الأساسية يتم احترامها، وإلغاء التهميش والتمييز الجندري من حياتهم، وتحضيرهم لتمثيل أنفسهم.

مكتب الجمعية: بيروت - كورنيش المزرعة جانب السفارة الروسية، بناية الرفاعي الطابق الأول.

تلفون: 01/307365-6

بريد إلكتروني: info@lphu.com

الموقع الإلكتروني: www.lphu.com

مرصد حقوق الأشخاص المعوقين

أطلق الاتحاد **مرصد حقوق الأشخاص المعوقين** بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية وبالشراكة مع "دياكونيا"، والمفكرة القانونية والشبكة الوطنية للدمج. يهدف المرصد إلى تقديم معلومات حديثة عن وضع الأشخاص المعوقين في لبنان، والضغط على منتهكي الحقوق، والتشبيك بين الأطراف والجهات المعنية، وتعريف الأشخاص المعوقين أكثر بحقوقهم وعلى دورهم الفعال في مجال رصد المعلومات واستخدامها في حملات ونشاطات مناصرة لحقوقهم. يضم المرصد اللجنة التوجيهية وتتألف من جمعيات إعاقة وجمعيات مجتمع مدني ناشطة في مجال الرصد وحقوق الإنسان بالإضافة الى خبراء وناشطين؛ واللجنة الاستشارية وتضم جمعيات ومؤسسات إعاقة؛ بالإضافة الى شبكة من المتطوعين المحققين. يعمل المرصد من خلال نظام شكاوى عبر صناديق واستمارات شكاوى موزعة على جمعيات الإعاقة والبلديات، ويستطيع الأشخاص المعوقين استخدام عدد من الأدوات لتقديم تبليغ عن انتهاك حقوقهم وذلك عبر:

1- الموقع الإلكتروني للشكاوى www.disabilitymonitor.org

2- صناديق الشكاوى الموجودة في مراكز الشؤون الاجتماعية، البلديات، وبعض جمعيات الإعاقة

3- الاتصال بفريق المرصد في "اتحاد المقعدين اللبنانيين" على الرقم: 01/307365-6 مقسم 112، البريد الإلكتروني: disabilitymonitor@hotmail.com

المحتوى

| | |
|---------|---|
| 3..... | شكر وتقدير |
| 4..... | خلفية عامة والأهداف |
| 6..... | المنهجية |
| 7..... | وصف العينة |
| 9..... | الانتهاكات حسب أبواب القانون |
| 9..... | 1. حق الشخص المعوق بالحصول على الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم |
| 12..... | 2. حق الشخص المعوق ببيئة مؤهلة |
| 14..... | 3. حق الشخص المعوق بالتنقل والمواقف ورخص السوق |
| 16..... | 4. حق الشخص المعوق بالسكن |
| 18..... | 5. حق الشخص المعوق بالتعليم والرياضة |
| 20..... | 6. حق الشخص المعوق بالعمل والتوظيف والتقديمات الإجتماعية |
| 23..... | 7. أحكام أخرى |
| 25..... | الخاتمة |
| 26..... | التوصيات الخاصة بهذا التقرير |
| 27..... | ملحق عن البلاغات التي تضمنها هذا التقرير |

شكر وتقدير

مراجعوا التقرير:

الأستاذ عامر مكارم والدكتورة مهى دمج (الشبكة الوطنية للدمج)، والأستاذ نزار صاغية والأستاذة غيدة فرنجية (المفكرة القانونية)، والأستاذ أحمد كرعود (منظمة العفو الدولية)، وخبير التنمية والرصد الأستاذ زياد عبد الصمد (الشبكة العربية للمنظمات غير الحكومية للتنمية)، والدكتور محمد بارود (إتحاد المقعدين اللبنانيين).

شركاء المرصد:

من الجمعيات: جمعية الشبيبة للمكفوفين – الجمعية اللبنانية للمدافعة الذاتية – الجمعية اللبنانية لتثالث الصبغية 21 – جمعية درب الوفا – جمعية الإنسان الكفيف – جمعية أولياء الصم، الشبكة المسكونية لمناصرة الأشخاص المعوقين.

ومن البلديات: بلدية الغبيري – برج البراجنة – الشويفات – فرن الشباك – حارة حريك – المريجة- الشياح – بعقلين – عماطور – شحيم – صوفر – بيبصور.

التدقيق اللغوي

الإعلامية عبير جابر

تصميم الغلاف

نادين بكداش

خلفية عامة والأهداف

مقدمة

أنشئ مرصد حقوق الأشخاص المعوقين في لبنان عام (2012) من خلال جمعية اتحاد المقعدين اللبنانيين ووزارة الشؤون الاجتماعية وبالشراكة مع الجمعية الدياكونية والمفكرة القانونية. يقدم التقرير الأول للرصد عرض لأبرز الانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص المعوقين التي رصدها مرصد حقوق الأشخاص المعوقين. وقد ركز المرصد على الانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص المعوقون في حقوقهم المنصوص عليها في القانون 220، والذي يظهر أيضاً مدى التزام الدولة والجهات الرسمية المعنية في حماية هذه الحقوق. ويستعرض هذا التقرير الانتهاكات التي تعرض لها بعض الأشخاص المعوقين خلال الفترة الزمنية الممتدة من آذار إلى أيلول 2012. كما سيلحقه عدد من تقارير الرصد في المرحلة المقبلة.

يهدف هذا التقرير إلى تقديم معلومات حديثة عن وضع الأشخاص المعوقين في لبنان، وتقديم المعلومات اللازمة لرصد التقدم المحرز في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المعوقين ودمجهم في المجتمع والإسهام في تحسين الشفافية والمساءلة في أوساط الأشخاص المعوقين والمجتمع المدني، إضافة إلى الإسهام في تحسين توثيق المعلومات المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين وشروط معيشتهم.

يتضمن هذا التقرير 39 بلاغاً موزعاً على مناطق مختلفة من لبنان (البقاع – الجنوب – بيروت – جبل لبنان). تم تقديم هذه البلاغات عبر صناديق موزعة في مراكز اتحاد المقعدين والبلديات وجمعيات الإعاقة الشريكة، بالإضافة إلى بعض البلاغات التي وصلت عبر الهاتف إلى مكتب الاتحاد المركزي في بيروت.

صدر عن الحكومة اللبنانية عام 2000 قانون حقوق الأشخاص المعوقين الذي يؤمن المساواة بين الأشخاص المعوقين وغير المعوقين. ومن خلال هذا القانون تلتزم الدولة في ضمان عدد من الحقوق الأساسية وأهمها، حق المعوق بالحصول على الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم، وحق المعوق ببيئة مؤهلة، وحق المعوق بالسكن، وحق المعوق بالتعليم والرياضة، وحق المعوق بالعمل والتوظيف والتقديمات الاجتماعية.

وبعد مرور اثني عشر عاماً على صدور القانون، لا يزال عدد كبير من الأشخاص المعوقين يواجهون صعوبات عديدة في الحصول على الخدمات الصحية. وحسب منظمة العمل الدولية فإن 80% من الأشخاص المعوقين هم فقراء، وذلك بسبب التمييز والأفكار المسبقة حول إمكانيات الأشخاص المعوقين في العمل. فهؤلاء يحصلون على فرص أقل لدخول سوق العمل مقارنة بالأشخاص غير المعوقين. كما لا يزال الأطفال المعوقون خارج النظام التربوي النظامي القائم. وإذا دخلنا أكثر في سياسات الحكومة نجد التزام المؤسسات العامة والإدارية في تطبيق القانون يقوم على استنسابية غير مجدية ولا تعتمد آلية واضحة لتطبيق القانون.

فعلى الرغم أن القانون شامل في الحقوق التي تسمح للشخص المعوق العيش باستقلالية وكرامة، لكن إذا توغلنا أكثر في التفاصيل نجد أن هناك الكثير من القضايا لم يتطرق إليها القانون مثل التأمين الصحي والتأمين على الحياة في الشركات الخاصة للتأمين، بالإضافة إلى الصعوبات في

التطبيق في ما يتعلق بالمراسيم والتعاميم وتمييع المسؤولية بين الوزارات. كما أنه كان من المفترض إلحاق إصدار القانون بخطة وطنية تتضمن آلية تطبيقه.

على مستوى التنفيذ نشهد تقدماً خجولاً مثلاً في تطبيق كوتا التوظيف في القطاع العام (3%) بحيث يبقى توظيف المعوقين بعيداً عن هذه النسبة. أما في القطاع الخاص، فلا يطبق القانون بما يفرضه من كوتا وتوظيف. كما يسجل أنه منذ عام 2003 لم تقم المؤسسة الوطنية للاستخدام بتوظيف أي شخص معوق، في الوقت الذي تعتبر هذه المؤسسة الجهة الرسمية المسؤولة عن توظيف الأشخاص المعوقين حسب قانون 2000/220.

عمل "اتحاد المقعدين اللبنانيين" منذ تأسيسه على حماية حقوق الأشخاص المعوقين وعلى تعزيز دورهم في المجتمع. وكان من الشركاء الفاعلين في حملة إعداد وإصدار قانون 2000/220 لحقوق الأشخاص المعوقين. وفي مسار عمله أعطى الاتحاد حيزاً واسعاً لرصد الانتهاكات في حق الأشخاص المعوقين في العمل والتعليم والصحة بالإضافة إلى الحقوق السياسية. ففي عام 2010 وبعد صدور مرسوم تسهيل مشاركة الأشخاص المعوقين في الانتخابات البلدية والنيابية رقم 2214 رصد الاتحاد المخالفات التي جرت في حق الأشخاص المعوقين في الانتخابات البلدية. فقد قام برصد المرشحين والنواب والمتنفذين في مراكز الاقتراع بغية إلزامهم بتطبيق القوانين ذات الصلة لا سيما القانون 2000/220 والحصول من بعضهم على توقيع بهذا الالتزام، ومراقبة العملية الانتخابية أيام الانتخاب، ونشر المراقبين المتطوعين المدربين من معوقين وغير معوقين، ورصد الانتهاكات الحاصلة بحق الأشخاص المعوقين، وإصدار نتائج الرصد الميداني يوم الاقتراع تحضيراً لمتابعة ملف الحقوق السياسية حتى تطبيق مطالب الحملة كافة في الانتخابات النيابية 2013.

وفي عام 2012 ومن خلال عمله على رصد سياسات الحكومة والإصلاحات التي تصدر عنها، قام الاتحاد برصد الخطة التربوية المقترحة من قبل الجامعة اللبنانية، والتي لم تتضمن أي بند من البنود ذات الصلة في الإعاقة ودمج الأشخاص المعوقين في النظام التعليمي في الجامعة (في الأبنية و المنهاج والتوظيف). وبعد تنفيذ اعتصام سلمى أمام الإدارة المركزية للجامعة بمشاركة الأشخاص المعوقين، قدم الاتحاد مسودة خطة قابلة للتطوير تكفل مشاركة الأشخاص المعوقين كطلاب، وأساتذة وموظفين.

المنهجية

اعتمد المرصد في آلية جمع المعلومات على نظام البلاغات عبر توزيع صناديق مخصصة على البلديات ومراكز الشؤون الاجتماعية وجمعيات الإعاقة، بالإضافة إلى بعض المراكز الرسمية التي يرتادها الأشخاص المعوقون لطلب خدمات معينة.

تجمع البلاغات من الصناديق كل آخر شهر وتوثق عبر نظام معلومات خاص باستمارة البلاغات. ويتم عرض المعلومات في تقرير رصد يناقش مع اللجنة الإدارية واللجنة الاستشارية في المرصد.

يعتمد التقرير في تحليل البلاغات والانتهاكات على بنود القانون 2000/220 وعلى المراسيم والقرارات الصادرة ذات الصلة، كما يعتمد على مبادرات جمعيات الإعاقة والخطط والاقتراحات التي تقدمها إلى الجهات الرسمية المعنية.

وصف العينة

توزيع العينة حسب الجنس

| الجنس | المجموع |
|---------|---------|
| أنثى | 35.9 % |
| ذكر | 64.1 % |
| المجموع | 100 % |

توزعت العينة المستهدفة حسب الجنس بين 64.1 % ذكور و 35.9 % إناث.

توزيع العينة حسب العمر

| تاريخ الولادة | المجموع |
|---------------|---------|
| 1950 – 1940 | 2.6 % |
| 1960 – 1951 | 5.2 % |
| 1970 – 1961 | 23 % |
| 1980 – 1971 | 5.2 % |
| 1990 - 1981 | 43.5 % |
| 2000 – 1991 | 15.3 % |
| 2010 – 2001 | 5.2 % |
| المجموع | 100 % |

توزعت العينة المستهدفة حسب العمر بين 2.6 % للمواليد بين (1950 - 1940)، و 5.2 % للمواليد بين (1960 - 1951)، و 23 % للمواليد بين (1970 - 1961)، و 5.2 % للمواليد بين (1980 - 1971)، و 43.5 % للمواليد بين (1990 - 1981)، و 15.3 % للمواليد بين (2000 - 1991)، و 5.2 % للمواليد بين (2010 - 2001).

توزيع العينة حسب نوع الإعاقة

| نوع الإعاقة | المجموع |
|-------------|---------|
| بصري | 2.6 % |
| حركي | 84.6 % |
| سمعي | 2.6 % |
| فكري | 10.2 % |
| المجموع | 100 % |

توزعت العينة بين 2.6% من الأشخاص الذين لديهم إعاقة بصرية، و84.6% لديهم إعاقة حركية، و2.6% لديهم إعاقة سمعية، و10.3% لديهم إعاقة فكرية.

توزيع العينة حسب الوضع الدراسي

| الوضع العائلي | المجموع |
|---------------|---------|
| أرمل | 5.2 % |
| اعزب | 76.9 % |
| متزوج | 17.9 % |
| المجموع | 100 % |

توزعت العينة حسب الوضع العائلي بين 5.1% أرمل، و76.9% أعزب، و17.9% متزوج.

توزيع العينة حسب الوضع الدراسي

| الوضع الدراسي | المجموع |
|---------------|---------|
| شهادة جامعية | 7.7 % |
| لا يدرس | 61.5 % |
| يدرس | 30.8 % |
| المجموع | 100 % |

توزعت العينة المستهدفة حسب الوضع الدراسي بين 7.7% لديه شهادة جامعية، و61.5% لا يدرس، و30.8% يدرس.

الانتهاكات حسب أبواب القانون

1. حق الشخص المعوق بالحصول على الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم

يتعلق 12 بلاغاً من أصل 39 بانتهاك الحق بالحصول على الخدمات الصحية وإعادة التأهيل والدعم، وقد توزع موضوع البلاغات على الشكل التالي:

• رفض المستشفيات استقبال الأشخاص المعوقين:

وردت خمس بلاغات تتعلق برفض مستشفيات حكومية وخاصة استقبال الأشخاص المعوقين بناء على بطاقة الإعاقة، وقد شملت البلاغات حالات طوارئ وحالات تتطلب إجراء عمليات جراحية، ومنها عمليات خطيرة. وقد تذرعت معظم هذه المستشفيات بعدم الاعتراف ببطاقة الإعاقة وطلبت مبالغ مالية كشرط لإدخال الشخص المعوق إلى المستشفى. كما أفاد نصف المبلغين على الأقل بأن هذا الانتهاك تكرر أكثر من مرة وفي أكثر من مستشفى، وأنهم لم يتقدموا بأيّة شكوى رسمية في هذا الإطار، باستثناء حالة واحدة تقدمت بشكوى للمستشفى. ولم يستطع المبلغون دخول المستشفى إلا بعد دفع مبلغ مالي أو بعد نقلهم إلى مستشفيات أخرى وافقت على استقبالهم.

ومن الأمثلة على هذه الانتهاكات:

"رفضت إحدى المستشفيات الخاصة إدخالني لإجراء عملية خطيرة، ورفضت منحي التغطية الصحية التي تؤمنها البطاقة، والحجة التي أعطوها أن المستشفى لا تعترف بالبطاقة. تقدمت بشكوى إلى إدارة المستشفى، وانتهى الموضوع بأن دفعت مبلغاً من المال. برأيي يجب أن تكون التغطية مجانية على حساب الوزارة وتعاقب المستشفيات غير الملتزمة!"
شخص لديه إعاقة حركية

نصت المادة 28 من القانون 2000/220 على أنه:

يحق للشخص المعوق الاستفادة من التغطية الشاملة التي تؤمنها وزارة الصحة العامة،

كما نصت المادة 27 منه على التالي:

إن الخدمات الصحية التي يستفيد منها الشخص المعوق تشمل العمليات الجراحية كافة سواء حصلت عن الإعاقة أم لا.

وقد أصدرت وزارة الصحة عدداً من التعميمات المتعلقة بألية تأمين التغطية الشاملة لاستشفاء الأشخاص المعوقين¹، ولا تزال الدولة تجدد وعودها بتأمين حق المعوق بالاستفادة من التغطية الصحية الشاملة². إلا أن السبب الرئيسي لعدم تنفيذ آلية التغطية الشاملة يعود إلى الإشكاليات المالية بين المستشفيات ووزارة الصحة العامة، وإلى عدم وجود عدد كافٍ من الأماكن المحجوزة في المستشفيات للأشخاص الذين يحق لهم التغطية الشاملة.

إن الأشخاص المعوقين هم من الفئات الأكثر تهميشاً في المجتمع والأكثر عرضة للبطالة واللعيش تحت خط الفقر. فالتغطية الشاملة للاستشفاء من الخدمات الرئيسية التي هم بحاجة إليها نظراً لانعدام القدرات المالية الكافية لتأمين تغطية نفقات الاستشفاء وتكاليف الطبابة في المستشفيات لدى العديد منهم.

• عدم تأمين الخدمات المتأخرة الضرورية

وردت خمس بلاغات تتعلق برفض طلبات الحصول على الخدمات المتأخرة وأهمها تأمين أجهزة للتنقل كالكروسي المتحرك أو الكهربائي، وتأمين الحفاضات حيث جاء الرفض من إدارات رسمية ومراكز وزارة الشؤون الاجتماعية التي تقدم خدمات متأخرة ووزارة الصحة ومراكز خدمات متعاقدة مع وزارة الشؤون الاجتماعية. وأفاد المبلغون أن حاجتهم لهذه الخدمات هي ضرورية من أجل التنقل والعمل والدراسة وأن هذه الانتهاكات قد تكررت أكثر من مرة. وقد أفاد أحد المبلغين أنه تقدم بشكوى للمركز الخدماتي المعني بالانتهاك دون أن يحصل على أي جواب.

ومن الأمثلة على هذه الانتهاكات:

"لدي إعاقة حركية وأنا أتابع دراستي وأعمل في الوقت نفسه. في شهر نيسان 2012، تقدمت بطلب للحصول على كروسي متحرك في أحد مراكز الشؤون الاجتماعية التي تقدم خدمات متأخرة، فقالوا لي أنه سيتم تأجيلي واحدة بـ 50000 ليرة لبنانية، والحجة أنه لا يوجد لديهم كراس متحركة. قدمت شكوى إلى المركز لكنني لم أحصل على أية إجابة."

شخص لديه إعاقة حركية

¹ التعميم رقم 41 الصادر في 2001/6/18 من وزارة الصحة يتعلق بتأمين التغطية الشاملة للأشخاص المعوقين، التعميم رقم 28 الصادر في 2004/6/22 من وزارة الصحة يتعلق بألية تأمين التغطية الشاملة لاستشفاء الأشخاص المعوقين، التعميم الصادر في 2010/1/7.
² أعلن وزير الصحة في تموز 2011 عن نيته إصدار قرارين: الأول موجه إلى الأطباء المراقبين لاعتبار بطاقة المعوق الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية المستند المرجعي لإنجاز معاملة الاستشفاء دون أية إضافة، والثاني موجه إلى المستشفيات الخاصة والحكومية لاعتبار حاملي بطاقة المعوق أصحاب حق في الدخول إلى المستشفيات حتى في حال تجاوز السقف المالي المخصص للمستشفيات من قبل الوزارة ودون العودة إلى الوزارة في هذا الأمر. (رعاية المعوقين: الإمكانيات موجودة، الأخبار، 26-7-2011، الرعاية الطبية للمعوقين بين "الصحة" و"الشؤون"، المستقبل، 26-7-2011)

وفقاً للفقرة الرابعة من المادة 27 من القانون 2000/220 تشمل الخدمات الصحية الأجهزة التعويضية الثابتة والمتحركة وكراسي نقالة. كما أطلقت وزارة الشؤون الاجتماعية مشروع *Right To Access* الذي تقدم من خلاله الخدمات المتأخرة والمعينات. كما أن لدى الوزارة عقوداً مع عدد من المؤسسات الخدمائية لتقديم هذه الخدمات في المناطق.

لا يزال الأشخاص المعوقون يواجهون العديد من الصعوبات والتحديات للحصول على الخدمات المتأخرة مع أنها من الخدمات الأساسية التي تساعد الشخص المعوق على التنقل خصوصاً إلى أماكن الدراسة والعمل والتمتع بالاستقلالية.

ويلاحظ أن القانون لم يشمل تحديداً الكرسي الكهربائي النقال في هذه الخدمات، وهذا ما يعطي الجهات الرسمية المعنية حجة إضافية لعدم تلبية هذه الخدمة.

يتضمن القانون العديد من المواد غير الواضحة التي تحدد الحق في الحصول على خدمة بشكل عام دون توضيح كيفية تنفيذه، ما يفتح المجال أمام العديد من التفسيرات والتأويلات التي تؤدي إلى حرمان الأشخاص المعوقين من هذه الحقوق ومنها الحق بالحصول على الخدمات المتأخرة.

إذا لم يحصل الشخص المعوق على هذه الخدمات فهذا يجبره على الانعزال والبقاء في المنزل وعدم الانخراط في أي نوع من النشاطات الاجتماعية والاقتصادية، ويحرمه من إمكانية ممارسة حياته كعضو فعال في المجتمع.

• التأخر غير المبرر في الحصول على العلاج التأهيلي

ورد بلاغ من شخص لديه إعاقة سمعية أفاد بأنه تقدم بطلب للحصول على علاج نطقي في مركز صحي رسمي في منطقة سكنه أكثر من مرة، وفي كل مرة يتم تحديد موعد له ثم يؤجل بحجة أن ثمة ضغط في المواعيد، وقد استمر خلال فترة تجاوزت السنة.

يحدد القانون 2000/220 في الفقرة الثالثة من المادة 27 أن الخدمات الصحية تشمل العلاج التأهيلي والمتخصص الداخلي والخارجي من علاج فيزيائي، وانشغالي، ونطقي وسمعي ونفساني....

هذه الخدمات غير متوفرة مجاناً إلا في المؤسسات المتعاقدة مع وزارة الشؤون الاجتماعية وهي ليست دائمة، ويواجه الأشخاص المعوقون العديد من الصعوبات المادية والتحديات للحصول على هذه الخدمات. والجدير بالذكر أن هذه الخدمات هي علاجات أساسية تساعد في تأهيل الأشخاص المعوقين ودمجهم في المجتمع.

التوصيات:

- تأمين حق الشخص المعوق بالاستفادة من التغطية الصحية الشاملة من خلال:
 - تنفيذ آليات الاستفادة من التغطية الصحية التي وضعتها وزارة الصحة.
 - حل الخلافات المالية بين وزارة الصحة والمستشفيات المتعاقدة معها.
 - فسخ عقود المستشفيات التي ترفض استقبال الأشخاص المعوقين أو تفرض عليهم دفع مبالغ مالية لتأمين دخولهم ووصولهم إلى العلاج.
- تأمين حق الشخص المعوق بالحصول على الخدمات الصحية المنصوص عليها في القانون ومنها العلاج التأهيلي والمعينات والتقنية والتجهيزات التعويضية واعتبار الكرسي الكهربائي مشمول ضمنها.

2. حق الشخص المعوق ببيئة مؤهلة

تتعلق أربع بلاغات من أصل 39 بانتهاك الحق ببيئة مؤهلة، وقد توزع موضوع البلاغات على الشكل التالي:

• عدم وجود أرصفة مجهزة للأشخاص المعوقين

ورد بلاغان يتعلقان بالأرصفة المجهزة، حيث أفاد المبلغان عن عدم إمكانية استخدام الأرصفة المخصصة للمشاة إما بسبب عدم تجهيزها أو بسبب قيام البلدية بوضع حواجز أمام الممرات والأرصفة المجهزة بحجة أنها تريد أن تمنع الدراجات النارية من المرور على الأرصفة. وهذا يؤثر بشكل مباشر على استقلالية تنقلهم وممارسة حياتهم ونشاطاتهم اليومية إن كان في الدراسة أو العمل.

ومن الأمثلة على ذلك:

الدي إعاقة وأتابع دراستي اضطرت لأن أستقل سيارة أجرة لأذهب إلى الجهة المقابلة من الشارع، لأنني لا أستطيع المشي على الرصيف لأنه غير مجهز، فأنا واجهت انتهاكاً مزدوجاً، بيئة غير مؤهلة ونقل عام غير مجهز".

فتاة لديها إعاقة حركية

• عدم تجهيز الأبنية الرسمية هندسيا لاستقبال الأشخاص المعوقين

ورد بلاغان يتعلقان بالحواجز الهندسية الموجودة في الإدارات الرسمية والتي تمنع الأشخاص المعوقين من دخول هذه الإدارات، ومن الحجج المقدمة أن مكاتب الإدارات الرسمية بمعظمها أبنية قديمة وبالتالي من الصعب تجهيزها.

ومن الأمثلة على ذلك:

"لدي إعاقة حركية، أتابع دراستي وأعمل في الوقت نفسه، حصل الانتهاك معي عندما حاولت دخول مخفر للدرك في محطة فرن الشباك في شهر أيلول 2012، فلم أستطع لأنه غير مجهز، والحجة التي قدموها لي أنه بناء قديم وصعب تجهيزه".

فتاة لديها إعاقة حركية

نصت المادة 33 من القانون 2000/200:

لكل شخص معوق الحق ببيئة مؤهلة، بمعنى أن من حق كل شخص معوق الوصول إلى أي مكان يستطيع الوصول إليه الشخص غير المعوق.

كما حددت المادة 36 منه أنه يجب أن تؤهل الأبنية والدوائر الرسمية والأرصفة والطرقات والحدائق العامة وغيرها من الأبنية والمنشآت والمرافق العامة وفقاً لمعايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت.

ورغم صدور القانون منذ العام 2000، فقد أخرت الحكومات المتعاقبة عملية تحديد هذه المعايير، وقد أدى ذلك إلى نشوء أبنية جديدة غير مؤهلة للمعوقين، خصوصاً خلال حملات الإعمار والتأهيل الكثيفة التي شهدتها لبنان خلال هذه السنوات. ولم ينجز المرسوم الذي يحددها إلا في العام 2011 حين أصدرت الحكومة المرسوم رقم 7194 ليحدد معايير الحد الأدنى التي يجب أن تتقيد بها جميع المباني المنوي تشييدها ذات ملكية الخاصة والعامة المخصصة للسكن أو للاستخدام العام. ومن المفترض أن تبدأ مهلة ست سنوات من تاريخ صدور هذه المعايير لتأهيل الأبنية الموجودة ذات الاستخدام العام، وتتطلب المرحلة الأولى أن تتقدم جميع الإدارات العامة بخطط لتأهيل هذه الأبنية إلى وزارة الأشغال العامة خلال مهلة سنة أي قبل نهاية العام 2012.

البيئة المؤهلة هي من الحقوق الأساسية التي تسمح للشخص المعوق الوصول إلى أمكنة واستخدامها أسوة بغيره من الأشخاص غير المعوقين. وهي تتيح إمكانية وصول الأشخاص المعوقين إلى جميع الأمكنة واستخدامها كمكان الدراسة والعمل والإدارات الرسمية، والحصول على جميع الخدمات باستقلالية. بالتالي، فإن انتهاك الحق بالبيئة المؤهلة يؤدي غالباً إلى عدم إمكانية الحصول على الحقوق الأخرى خصوصاً التعليم والعمل.

التوصيات:

- تجهيز الأبنية والمنشآت والمرافق العامة والخاصة كافة المعدة للاستعمال العام وفقاً للمعايير الهندسية الصادرة في المرسوم 7194 للعام 2011 بناء على الخطة المنصوص عليها في 36 من القانون 2000|220:
- التشدد في توفر هذه المعايير في جميع رخص البناء والتأهيل والترميم والإسكان.
- على جميع الإدارات التقدم من وزارة الأشغال العامة بمخطط لتنفيذ التأهيلات الضرورية لتتلاءم مع هذه المعايير.
- رصد الاعتمادات اللازمة لتنفيذ هذه التأهيلات.
- تنفيذ التأهيلات قبل العام 2017 أي قبل انقضاء مهلة الستة سنوات المنصوص عليها في القانون.
- منح تحفيزات للإدارات العامة التي تكمل التأهيلات في المباني والمنشآت التابعة لها قبل انقضاء المهلة.
- توعية طلاب الهندسة والمهندسين بالمعايير الأدنى للبناء واحتياجات الأشخاص المعوقين.

3. حق الشخص المعوق بالتنقل والمواقف ورخص سوق

يتعلق بلاغان من أصل 39 بلاغاً بانتهاك الحق بالتنقل والمواقف ورخص السوق، وقد توزع موضوع البلاغين على الشكل التالي:

• عدم وجود مواقف خاصة بالأشخاص المعوقين

ورد بلاغ يتعلق بعدم وجود مواقف للأشخاص المعوقين خصوصاً بجانب الإدارات الرسمية، وهو انتهاك معمم ومتكرر.

نصت المادة 48 من القانون 2000/220:

- "(أ) تخصص مواقف للسيارات التي تنقل الأشخاص المعوقين في المواقف التابعة لكل مبنى عام أو معد للاستخدام العام...
- (ب) في حال عدم توفر موقف خاص للأبنية العامة أو المعدة للاستخدام العام تخصص مواقف للسيارات التي تنقل الأشخاص المعوقين على كافة الطرقات العامة..."

رغم إعلان وزارة الشؤون الاجتماعية نيتها إصدار بطاقة الموقف الخاص بالتعاون مع البلديات للأشخاص المعوقين المنصوص عليها في المادة 49 من القانون 2000/220، إلا أنها لم تبدأ بإصدار هذه البطاقات بعد، مما يعرقل تنفيذ هذا الحق. وبالمقابل تطالب جمعيات الإعاقة بإعادة صياغة الاتفاق بين الجهات الرسمية المعنية وبين الشركات الخاصة وأصحاب المواقف العمومية لإدراج معايير من شأنها تطبيق القانون 220. من جهة أخرى هناك تقصير نجده عند البلديات في حجز المواقف الخاصة للمعوقين في نطاق إدارتها، وإذا كان قد حصل في بعض البلديات يكون بعد تدخل الأشخاص المعوقين أو الجمعيات.

• عدم وجود نقل عام مجهز لاستقبال الأشخاص المعوقين

ورد بلاغ يتعلق بعدم وجود باصات نقل عام مجهز خاصة في المناطق النائية والبعيدة، وأكدت على أن عدم وجود هذا الحق يؤدي إلى حرمان الأشخاص المعوقين من التنقل والذهاب إلى المدرسة والعمل.

نصت الفقرة 4 من المادة 44 من القانون 2000/220:

"تؤمن وزارة النقل باصات أو غيرها من وسائل النقل مؤهلة أو معدة لاستعمال الأشخاص المعوقين وفقاً للمعايير العالمية للأمان...."

إن وسائل النقل غير المجهزة هي من الأسباب الرئيسية التي تحول دون اندماج الشخص المعوق في المجتمع، فهي تمنعه من الوصول إلى المدرسة والاندماج في النظام التربوي، كما أنها تمنعه من الوصول إلى مكان العمل والاندماج في سوق العمل. وهذا يؤثر اجتماعياً واقتصادياً على حياة الشخص المعوق. بالتالي، فإن انتهاك الحق بالتنقل يؤدي غالباً إلى عدم إمكانية الحصول على التعليم والعمل.

التوصيات:

- تخصيص مواقف مخصصة للأشخاص المعوقين أمام جميع الأبنية المعدة للاستخدام العام.
- وضع الشروط المطلوبة للحصول على بطاقة الموقف الخاص.
- إصدار بطاقة الموقف الخاص عبر مراكز وزارة الشؤون الاجتماعية.
- إدراج حقوق الأشخاص المعوقين في جميع العقود بين الدولة والشركات الخاصة المعنية بالمواقف العمومية.
- تأمين باصات النقل العام المؤهلة لاحتياجات الأشخاص المعوقين وضمان تجهيزها في عقود الشراء التي توقعها وزارة الأشغال العامة والنقل.
- تدريب جميع الموظفين المعنيين في مديرية النقل العام والمديرية العامة للأمن الداخلي والبلديات على حقوق الأشخاص المعوقين.

4. حق الشخص المعوق بالسكن

يتعلق بلاغان من أصل 39 بلاغاً بانتهاك حق الشخص المعوق بالسكن، وقد جاءت مواضيع البلاغات على الشكل التالي:

• عدم تجهيز أماكن السكن لاحتياجات المعوقين

ورد بلاغ يتعلق برفض إحدى البلديات تقديم مساعدة مالية لتجهيز البيت السكني الذي يعيش فيه شخص معوق حركياً، والحجة المقدمة أن البلدية لا تملك الموارد المالية الكافية. ويعتبر المبلغ أن وزارة الشؤون الاجتماعية مسؤولة عن تأمين بيوت مجهزة للأشخاص المعوقين. إلا أن هذا الطلب غير مدرج بالقانون 220.

نصت المادة 55 من القانون 2000/220:

"أ- تخصص مساكن مؤهلة في أي مشروع مساكن شعبية أو تجمعات سكنية تقوم بها الدولة أو أي جهة عامة وفقاً لمعايير الحد الأدنى للأبنية...."، "ب - على التجمعات السكنية الدائمة أو الموسمية الخاصة أن تتضمن مساكن مؤهلة وفقاً لمعايير الحد الأدنى للأبنية....".

كما نصت المادة 57 في الفقرة - ب- من القانون:

" - ب - تخصص نسبة اثنين بالمائة (2 %) على الأقل من موازنة الهيئات العامة المعنية بالإسكان للأشخاص المعوقين المزودين ببطاقة المعوق الشخصية لتأهيل المساكن التي يسكنون أو لشراء أو لاستئجار مساكن جديدة. إذا لم يتم صرف الموازنة المقررة لهذا الغرض تدور القيمة المتبقية إلى المبلغ المخصص في السنة التالية، وذلك مع مراعاة القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في نظام كل هيئة".

المساكن غير المجهزة هي من المشكلات الشائعة التي يواجهها الأشخاص المعوقين، فإذا لم يأخذ أهالي الشخص المعوق أو هو نفسه المبادرة لتجهيز هذه المنازل، فإن الدولة والجهات المعنية لا تقوم بأية مبادرة في هذا الاتجاه. وهناك أقلية من الأشخاص المعوقين الذين يملكون قدرة مالية لتجهيز منازلهم والعيش بحياة كريمة.

وبما أن القانون قد حدد أنه على الهيئات العامة المعنية بالإسكان أن تدعم المعوق لتأهيل مسكنه، إذن يكون صاحب البلاغ المذكور أعلاه الذي قدم طلبه إلى إحدى البلديات قد توجه إلى هيئة غير مسؤولة بالمبدأ للنظر في طلبه.

• رفض طلبات قرض الإسكان المقدمة من قبل الأشخاص المعوقين

ورد بلاغ يتعلق برفض عدد من البنوك المحلية إعطاء قرض سكني، مع أن المبلغة قدم جميع المستندات المطلوبة. وتكرر هذا الانتهاك معها في جميع البنوك المحلية التي تقدمت إليها. ولكن المفارقة كانت عندما قدمت الطلب إلى بنك أجنبي تم قبوله.

نصت المادة 58 من القانون 2000/220:

" - أ - تسهيل الإجراءات وشروط القرض المعطى لحامل بطاقة المعوق الشخصية، بقدر المستطاع وذلك من أجل مساعدته على تملك المسكن- ب - تحدد الإجراءات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإسكان والتعاونيات بعد استشارة وزارة الشؤون الاجتماعية".

لم يتم إصدار هذا المرسوم بل صدر مكانه قانون رقم 774 لتسهيل إعطاء قروض سكنية للأشخاص المعوقين في العام 2006، ويتضمن إعفاء الأشخاص المعوقين من الحصول على بوليصة تأمين على الحياة عند الحصول على هذا القرض.

التوصيات:

- تحفيز التجمعات السكنية الخاصة على تخصيص وحدات سكنية مؤهلة لاحتياجات المعوقين.
- القيام بمشاريع مساكن شعبية تهدف إلى تأمين مساكن لذوي الدخل المحدود، وتشمل وحدات سكنية مؤهلة لاحتياجات الأشخاص المعوقين بنسبة لا تقل عن 5 % وفقاً للمادة 55 من القانون 2000/220.
- تخصيص نسبة لا تقل عن 2 % من ميزانية الهيئات العامة المعنية بالإسكان لتأهيل مساكن الأشخاص المعوقين، وفقاً للمادة 57 من القانون 2000/220.
- تحفيز البنوك الخاصة على تسهيل إجراءات القروض للأشخاص المعوقين.
- تشجيع الأشخاص المعوقين على التقدم من مؤسسة الإسكان للحصول على قروض سكنية مع الإعفاء من الحصول على بوليصة التأمين على الحياة.

5. حق الشخص المعوق بالتعليم والرياضة

تتعلق 7 بلاغات من أصل 39 بلاغاً بانتهاك الحق بالحصول على التعليم والرياضة وقد توزع موضوع البلاغات على الشكل التالي:

• عدم تجهيز المدارس هندسياً لاستقبال الأشخاص المعوقين

وردت ستة بلاغات تتعلق بغياب التجهيز الهندسي في المدارس والمعاهد التعليمية والجامعات، مما أجبر العدد الأكبر من المبلّغين على التوقف عن متابعة دراستهم، ومنهم من وصل إلى مرحلة متقدمة من الدراسة. ولم يقدموا على أي إجراء رسمي للمطالبة بالتجهيز. ويسجل أن احد المبلّغين تطرق إلى العنف الذي تعرض له على أساس إعاقته في مؤسسة متخصصة للمعوقين.

ومن الأمثلة على ذلك:

"لدي إعاقة حركية لا أعمل وأتابع دراستي، حصل الانتهاك معي عندما حاولت دخول الجامعة اللبنانية في صيدا، ولم أستطع أن أتابع دراستي في هذه الجامعة لأنها غير مجهزة هندسياً، ولا أملك قدرة مالية لدخول جامعة خاصة".

شباب لديه إعاقة حركية

لم يتضمن القانون 2000/220 بنوداً أو مادة تطلب التجهيز الهندسي في المدارس الرسمية، إلا أنه كرس حق المعوق في التعليم في المادة 59 منه، وفرض تجهيز الأبنية ذات الاستخدام العام في المواد

36 و37. كما فرض قانون البناء التقيد بالقانون 2000\220 ومراسيمه التطبيقية. وبشكل خاص، نص مرسوم تحديد معايير ومقاييس أبنية المدارس الرسمية على أنه "يجب أن تتضمن المدارس جميع التسهيلات الضرورية لاستقبال الأشخاص المعوقين محدودي الحركة"¹.

من الأسباب الرئيسية التي تحول دون دخول الطلاب المعوقين إلى المدارس هو غياب التجهيز الهندسي في المدارس الرسمية والخاصة على السواء، وإن وجدت في المدارس الخاصة فإن الأشخاص المعوقين لا يملكون القدرة المالية لدخول هذه المدارس.

وقد لحظ مشروع موازنة العام 2012 اعتماد لتكثيف الأبنية المدرسية لاحتياجات المعوقين، إلا أنه لم يتم إصدار قانون الموازنة العامة منذ العام 2006.²

إن حرمان الطلاب والأطفال المعوقين من دخول المدارس النظامية والاندماج في النظام التعليمي القائم يعرضهم لتمييز واضح عن بقية الطلاب والأطفال يمنعهم من الوصول إلى الحق في التعليم والحصول على التعليم النوعي الذي يكفل لهم نيل الكفاءات المطلوبة لدخول سوق العمل. وبالتالي يحرمهم من بناء حياة مستقلة. وهذا يترتب عليه الاستمرار في الاتكالية إن كان على أسرهم أو على المجتمع.

• عدم تكثيف المناهج لاحتياجات الأشخاص المعوقين

ورد بلاغ يتعلق بعدم وجود تكثيف للمناهج التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية في المدارس الخاصة والرسمية، وعدم وجود وسائل وبرامج مكيّفة تسهل تلقي وفهم الدروس داخل الحصص التعليمية. لم تقدم المدرسة أية حجة للامتناع عن التكثيف، ولم يقدّم المبلّغ بأي إجراء رسمي للمطالبة بذلك بل ترك المدرسة وأصبح خارج النظام التعليمي.

يحدد القانون 2000\220 في المادة 59 أن:

"لكل شخص معوق الحق في التعليم، بمعنى أن القانون يضمن فرص متكافئة للتربية والتعليم لجميع الأشخاص المعوقين من أطفال وراشدين ضمن جميع المؤسسات التربوية أو التعليمية من أي نوع كانت وذلك في صفوفها النظامية وفي صفوف خاصة إذا استدعى الأمر".

كما نصت المادة 63 منه على تشكيل لجنة مشتركة بين الإدارات والمؤسسات والهيئات الخاصة والعامّة كافة المعنية بشؤون التربية والتعليم، تدعى اللجنة المتخصصة بتعليم المعوقين وتشمل مهامها تقديم الاستشارات والمساعدة التقنية والفنية والتعليمية إلى المؤسسات التعليمية كافة التي تود استقبال معوقين.

إلا أن المناهج التعليمية الرسمية لا تزال تتجاهل احتياجات الأشخاص المعوقين وذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة.

وكانت وزارة التربية قد أطلقت بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية وجامعة القديس يوسف برنامج الدمج التربوي في العام 2009، بهدف وضع سياسات تربوية دامجة تهدف إلى دمج الأطفال المعوقين في المدارس النظامية، وتنفيذ مشاريع نموذجية في عدد من المدارس الرسمية. لأسباب غير واضحة توقف هذا البرنامج ولم يضع القواعد الأساسية لهذه السياسة.

وقد أعدت وزارة التربية "الخطة الوطنية لدمج ذوي الحاجات الخاصة" والتي تتضمن تجهيز خمس مدارس رسمية وتدريب معلمين. وبدلاً عن إنشاء اللجنة المتخصصة بتعليم المعوقين بمرسوم كما نص عليه القانون، أنشئت وحدة للتربية المختصة في وزارة التربية عبر القرار رقم 27/م/2012، وأعطيت مهام متعددة بهدف تأمين دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس الرسمية. إضافة إلى ذلك فقد تم إدراج حقوق المعوقين ضمن خطة العمل الإنقاذية لوزارة التربية من أجل النهوض بقطاع التربية.

التوصيات:

- وضع خطة لتجهيز جميع الأبنية المدرسية العامة والخاصة، وفقاً لمعايير الحد الأدنى للبناء لضمان إمكانية وصول الأشخاص المعوقين إليها.
- ضمان رصد الاعتمادات المطلوبة لتجهيز الأبنية المدرسية، ضمن موازنة وزارة التربية كما ورد في مشروع الموازنة للعام 2012.
- ضمان تنفيذ "الخطة الوطنية لدمج ذوي الأشخاص المعوقين".
- تكييف المناهج المدرسية للتلاوم مع حاجات ذوي الإعاقة الذهنية.
- تدريب الجسم التعليمي والإداري للمؤسسات التربوية على حقوق واحتياجات الطلاب المعوقين.

6. حق الشخص المعوق بالعمل والتوظيف والتقديمات الاجتماعية

وردت 7 بلاغات من أصل 39 تتعلق بحق الشخص المعوق بالعمل والتوظيف توزعت على الشكل التالي:

• رفض طلبات توظيف الأشخاص المعوقين بسبب الإعاقة

وردت أربعة بلاغات تتعلق برفض توظيف الأشخاص المعوقين بسبب الإعاقة، ثلاثة منهم قدموا طلبات توظيف في مراكز رسمية مثل البلديات، وواحدة في القطاع الخاص. لم يرد في البلاغات إثبات واضح على أن سبب رفض طلب التوظيف كان الإعاقة، إلا أنه ورد فيه امتناع الجهات المذكورة عن تبرير الامتناع عن التوظيف، فضلاً عن قناعة طالب التوظيف بأن الرفض جاء بسبب الإعاقة وهي قناعة مبنية

على وجود أفكار مسبقة لدى أرباب العمل حول صعوبة توظيف أشخاص معوقين وضرورة إعطاء الأفضلية لغير المعوقين.

ومن الأمثلة على ذلك:

"لدي إعاقة حركية توقفت عن متابعة دراستي ولم أحصل على فرصة عمل، تقدمت بطلب توظيف في مركز عمل خاص ورفضوا توظيفي والحجة التي قدموها أن لديهم كفاية من الموظفين، وهذا الأمر يحصل معي دائماً".

شاب لديه إعاقة حركية

• عدم السماح للأشخاص المعوقين بإجراء امتحانات مجلس الخدمة المدنية

ورد بلاغ: قبول طلب لإجراء امتحان في مجلس الخدمة المدنية: وعند المعرفة بإعاقته حذف اسمه من بين الأسماء التي كانت مقدمة لإجراء الامتحان. كما جاء في البلاغ:

"قدمت طلب امتحان في مجلس الخدمة المدنية لوظيفة عامل مهني في مؤسسة مياه البقاع، وقدمت بطاقة الإعاقة وبعد عدة أيام قام المجلس بالاتصال بي للسؤال عن نوع الإعاقة وتبين لاحقاً أن اسمي محذوف من بين الأسماء التي يحق لها إجراء الامتحان".

شاب لديه إعاقة حركية

• تغيير نوع العمل بسبب الإعاقة

ورد بلاغان يتعلقان بقيام رب العمل بتغيير المسمى الوظيفي للشخص طالب الوظيفة (في الحالتين) بعد معرفة أن لديه إعاقة وإحالة إلى وظيفة بعيدة عن اختصاصه وكفاءته، كما تم التشكيك بقدراته المهنية بسبب إعاقته وسئل عن قدرته على العمل وتحمل ضروريات العمل. ومن الأمثلة على ذلك:

"توقفت عن الدراسة وكذلك العمل، وتقدمت بطلب توظيف لأعمل بالرسم والتلوين، وعندما علموا بإعاقتي حولوني للعمل في التنظيفات، والحجة التي قدموها هو أنني مناسبة للعمل بهذه الوظيفة أكثر".

فتاة لديها إعاقة فكرية

نصت المادة 68 من القانون 2000/220:

"للمعوق كما لسائر أفراد المجتمع الحق في العمل وفي التوظيف، يكفلها ويفعلها القانون".

كما نصت المادة 69 منه:

"أ - لا تشكل الإعاقة بحد ذاتها حائلاً دون الترشيح لأي عمل أو وظيفة... (ج) تعتبر الامتحانات المتعلقة بالكفاءة، وفترة التدرج المعمول بها، كافية لقبول أو رفض التوظيف، على أن تراعى الحاجات الخاصة بالمعوقين لتمكينهم من إجراء الامتحانات متى كان معمولاً بها".

أما المادة 73 منه، فقد نصت على الآتي:

"تخصص وظائف القطاع العام للأشخاص المعوقين بنسبة ثلاثة بالمئة (3%) على الأقل من العدد الإجمالي للفئات والوظائف جميعها".

وقد بدأ مجلس الخدمة المدنية في العام 2011 بقبول طلبات المعوقين للمشاركة في الامتحانات التي ينظمها وبتوظيف الناجحين منهم دون الخضوع لأي تسلسل في النجاح. إلا أن هذا الأمر يعالج وفقاً لكل حالة ولم يتم اعتماد آلية دائمة وتكييف نظام المباراة مع حاجات الأشخاص المعوقين.

كذلك فرضت المادة 74 من القانون 2000|220 على أرباب العمل في القطاع الخاص استخدام نسبة معينة من الأجراء المعوقين، وفقاً لعدد الأجراء الإجمالي تحت طائلة دفع مبلغ مالي في حال عدم الالتزام بذلك. إلا أنه تم تجميد هذا البند بسبب الخلافات بين وزارتي العمل والمالية حول صلاحية حيازة الصندوق الذي يستوفي غرامات أرباب العمل المخالفين.

التوصيات:

- وضع آلية واضحة ودائمة لتسهيل مشاركة الأشخاص المعوقين في امتحانات ومباريات مجلس الخدمة المدنية بهدف ضمان توظيف الأشخاص المعوقين في القطاع العام بنسبة 3% على الأقل من العدد الإجمالي للفئات والوظائف.
- تطبيق المادة 74 من القانون 2000|220 من خلال:
 - تغريم أرباب العمل المخالفين لموجب تخصيص وظائف للمعوقين في القطاع الخاص.
 - امتناع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن إصدار براءات الذمة لأرباب العمل المخالفين.
 - تحفيز أرباب العمل في القطاع الخاص على توظيف الأشخاص المعوقين عن طريق الحسم على ضريبة الدخل في حال التوظيف الإضافي للأشخاص المعوقين وفقاً للمادة 75 من القانون 2000|220.
- تخصيص ميزانية للمؤسسة الوطنية للاستخدام بهدف تأهيل الأشخاص المعوقين وتوجيههم إلى سوق العمل.
- قيام وزارة العمل بمتابعة شكاوى الأشخاص المعوقين حول انتهاكات أرباب العمل لحقوقهم.

7. أحكام أخرى

• عدم الإعفاء من رسوم البلدية

ورد بلاغ يتعلق برفض البلدية إعفاء شخص معوق من رسوم البلدية لمحل تجاري يملكه في البلدة. والحجة المقدمة من قبل البلدية أنها لم تستلم القانون 2000/220 بشكل رسمي وبالتالي اعتبرت نفسها غير ملزمة بتنفيذه.

يذكر القانون 220 في المادة 87 منه:

"يعفى من الرسوم على القيمة التأجيرية ومن رسوم الحراسة والأرصفة والمجاري ومن ضريبة الأملاك المبنية مسكن واحد هو بمثابة محل إقامة لشخص معوق حامل لبطاقة المعوق الشخصية، أيًا كان صاحب الحق بالإيجار أو الملكية من أقاربه"

لم يذكر القانون في أي من مواده إعفاء أصحاب المحال التجارية من الأشخاص المعوقين من رسوم الحراسة والأرصفة والمجاري.

• عدم الحصول على بطاقة الإعاقة

ورد بلاغان يتعلقان بالصعوبات في الحصول على بطاقة إعاقة، واحدة تعود إلى التصنيفات الجامدة الموجودة في الوزارة والتي لا تعتبر البتر في الإبهام إعاقة، وأخرى تتعلق بالآليات والإجراءات الصعبة التي تواجه الأشخاص المعوقين للحصول على هذه البطاقة.

ومن الأمثلة على ذلك:

أتابع دراستي ولا أعمل، لدي بتر في الإبهام، رفضوا إعطائي بطاقة إعاقة على اعتبار أن هذا البتر غير مدرج في تصنيفات الإعاقة الموجودة في الوزارة".

شاب لديه إعاقة حركية

جاء في القانون 2000/220 في المادة 4 في الفقرة (أ):

"لكل معوق أدرج نوع إعاقة في القائمة المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون الحق في الحصول على بطاقة شخصية تخوله ممارسة الحقوق والامتيازات التي تمنحها القوانين والأنظمة النافذة".

أما في المادة 3 منه ف جاء:

"انطلاقاً من التصنيف الدولي للإعاقات الصادر عن منظمة الصحة العالمية عام 1980 وتعديلاته اللاحقة واستلهاماً منه ، وهي باختصار أنواع الإعاقات الأربع الآتية : الحركية – البصرية – السمعية – العقلية ، تعتمد قائمة تصنيف الإعاقات وتعديل بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية المبني على توصية الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين".

• عدم الحصول على تأمين على الحياة

ورد بلاغ يتعلق برفض شركة تأمين خاصة أميركية إعطاء صاحب البلاغ بوليصة تأمين على الحياة مع أنه قدم جميع المستندات المطلوبة وقام مرتين بالفحوصات الطبية. لم تقدم الشركة أية حجج وقد سأل المبلغ لماذا تسمح هذه الممارسات التمييزية في لبنان في وقت هي غير مسموحة في الولايات المتحدة الأميركية؟

لا يوجد في القانون مواد تذكر التأمين خصوصاً ما يتعلق بالتأمين في شركات خاصة، بل هناك بنود ومواد تتعلق بالضمان الاجتماعي. يواجه الأشخاص المعوقون مشكلة التأمين على السيارات وحتى عند التقدم للحصول على قرض. والحجة التي تعطيها شركات التأمين أن الأشخاص المعوقين هم عرضة أكثر من غيرهم للمشكلات الصحية، وبالتالي هذا يكلف شركة التأمين أكثر. وهذا رده أنه لا توجد سياسات وطنية تكفل حقوق الأشخاص المعوقين ومعاملتهم أسوة بغيرهم طالما أنهم يملكون نفس الكفاءات والقدرات الإنتاجية.

الخاتمة

ومما تبين لنا من هذا التقرير أن هناك صعوبات كثيرة يواجهها الأشخاص المعوقون في القطاعات المختلفة. ففي الصحة يواجهون صعوبة الحصول على تغطية الإستشفاء في المستشفيات وصعوبات في الحصول على المعينات والخدمات المتأخرة؛ وفي العمل لا يحصلون على فرص متكافئة ومتساوية في الوظائف؛ أما التربية فهناك شكاوى عن عدم تكييف المناهج التربوية وغياب التجهيز الهندسي في المدارس والجامعات.

هناك نوايا حسنة - إذا صح التعبير- لدى الوزارات ومؤسسات الدولة في تطبيق القانون وإعطاء الأشخاص المعوقين حقوقهم، ولكن كما هو واضح لا يوجد خطة وطنية فعلية لدمج الأشخاص المعوقين في المجتمع. وإنما ما يحصل هو إصدار قرارات متفرقة من قبل الوزارات المختلفة لتنفيذ بنود من القانون أو لتسهيل الحصول على خدمة معينة. إلا أنه ليس هناك إرادة سياسية ووطنية تفرض على الوزارات والجهات الرسمية المعنية دمج الإعاقة في خططها وبرامجها، ولم تتبن الدولة أية رؤية أو إستراتيجية عامة لتطبيق القانون.

وإذا كان هناك من قرارات ومراسيم فهي قرارات سطحية وهشة، فليس هناك آلية تنفيذ تحدد من المسؤول عن تنفيذ ماذا، وليس هناك آلية متابعة ومراقبة لتنفيذ هذه القرارات من قبل الجهات المعنية. ونتيجة لهذا يبقى الشخص المعوق عرضة للعديد من الانتهاكات، وبعيد كل البعد عن الحصول على حقوقه المدنية والاجتماعية والاقتصادية.

وهناك صعوبة جوهرية يواجهها الأشخاص المعوقون وهي الحصول على المعلومات، فإذا كان هناك من آليات وقرارات فإن الأشخاص المعوقين لا يعلمون بها ولا يعرفون كيفية الحصول على هذه المعلومات، فلا يزال العديد منهم لا يعرف ما هي المستندات المطلوبة للحصول على بطاقة إعاقة، أو من أين يحصل على هذه البطاقة، وهذه أبسط الخدمات التي يمكن أن يحصل عليها الشخص المعوق.

وما تبين من التقرير أيضاً ضعف الدولة بمراقبة المؤسسات العامة والخاصة في تنفيذ القرارات والتعاميم الصادرة عنها خاصة تلك المتعلقة بالتغطية الشاملة للإستشفاء فعدد كبير من الشكاوى كانت تعكس الصعوبات والرفض الذين يواجهها الأشخاص المعوقين في طلب الإستشفاء. وهذا بين ضعف المساءلة والمحاسبة في الدولة.

وبعد مرور أكثر من عقد على صدور القانون بقيت معظم بنوده دون تنفيذ. وترد الجهات الرسمية المعنية ذلك (حسب دراسة بعنوان "المراجعة النقدية في التشريع والتطبيق للقانون 2000/220"، إعداد ، نزار صاغية وغيدة فرنجية 2012) إلى عدة أسباب الأولى تقنية قانونية تعود إلى عدم إصدار المراسيم التطبيقية، فنصف هذه المراسيم المنصوص عليها في القانون لم يتم إصدارها. والثانية تعود إلى نقص الموارد، فقد بررت الحكومة عدم تنفيذ قانون حقوق الأشخاص المعوقين بعجزها عن تأمين هذه الحقوق للمواطنين عامة وللأشخاص المعوقين خاصة في ظل ظروف الموازنة وقلة الموارد البشرية. إضافة إلى ذلك نجد أن هناك تمييزاً في المسؤولية بين الوزارات المعنية، وإلقاء بعض الإدارات العامة المسؤوليات على الأخرى في تنفيذ بنود القانون، وترد كل جهة المسؤولية على الأخرى في عدم التنسيق بين الوزارات المعنية لتطبيق بعض البنود. والواقع أن وراء هذه الحجج كافة، يتوارى ضعف الإرادة السياسية أو ربما غيابها في تنفيذ بنود القانون.

التوصيات الخاصة بهذا التقرير

إضافة إلى التوصيات القطاعية المذكورة أعلاه والتي نتجت مباشرة عن البلاغات الواردة، يوصي هذا التقرير الدولة اللبنانية بالقيام بالخطوات التالية:

- وضع تعهد رئيس مجلس الوزراء بإعلان 2013 سنة لتنفيذ القانون موضع التنفيذ.
- الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.
- إقرار خطة وطنية تهدف إلى تطبيق مجمل القانون 2000/220 وتأمين دمج الأشخاص المعوقين، وتحدد المهل الزمنية والموارد الضرورية لتنفيذها.
- إعادة هيكلة الموازنة العامة لتكثيف بنودها مع حقوق الأشخاص المعوقين المنصوص عليها في القانون 2000/220 وتخصيص الاعتمادات الكافية لتأمين هذه الحقوق والاحتياجات.
- ضمان حقوق الأشخاص المعوقين في جميع الخطط والسياسات والقوانين والقرارات والبرامج التي تعتمدها الدولة اللبنانية في كل المناطق والمجالات، بهدف تأمين المساواة بين الأشخاص المعوقين والأشخاص غير المعوقين.

ملحق عن البلاغات التي تضمنها هذا التقرير

حق الشخص المعوق في الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم

البلاغ 1:

مواليد 1976 لدي إعاقة حركية وبصرية، لا أعمل ولا أدرس وأعيش في منطقة الساحية الجنوبية من بيروت. في نيسان 2012 رفض المستشفى الحكومي استقبالي ونقلوني من مستشفى إلى آخر بسبب عدم الاعتراف ببطاقة الإعاقة. ولقد تم تكرار هذا الانتهاك معي أكثر من مرة. وذلك من دون تقديم حجج باستثناء أنهم لا يعترفوا بالبطاقة.

البلاغ 2:

مواليد 1995 من منطقة قب الياس في البقاع، لدي إعاقة حركية، لا أدرس ولا أعمل. حصل الانتهاك في مستشفى رسمي في البقاع عام 2011، حيث رفض المستشفى إدخالني لإجراء عملية جراحية، لم أقدم شكوى من قبل. لم يعطوا حججاً، لكنهم طلبوا أن يحضر وزير الشؤون الاجتماعية لإجراء العملية. ولم يتكرر الانتهاك معي.

البلاغ 3:

مواليد عام 1967 من منطقة برالياس لدي إعاقة حركية، لا أدرس وأعمل. حصل الانتهاك عام 2003 حيث دخلت إلى مستشفى خاص في بيروت في حالة طارئة، وطلبوا تغطية مالية ولم يعترفوا ببطاقة الإعاقة. وقالوا أن البطاقة ليست وثيقة تغطي التكاليف الصحية، لم أقدم شكوى وتكرر الانتهاك في مستشفى الأمل في عاليه.

البلاغ 4:

مواليد عام 1958 من بلدة جبشيت في الجنوب لديها إعاقة حركية، لا تدرس ولا تعمل. حصل الانتهاك في أيار 2012 في مستشفى حكومي، طلبوا منها المال لإجراء العملية قبل دخولها إلى المستشفى، وتبريرهم أنهم لا يعترفون ببطاقة الإعاقة. لم يتكرر معها الانتهاك.

البلاغ 5:

مواليد عام 1966 من بلدة بعقلين في الشوف لدي إعاقة حركية، لا أدرس وأعمل. حصل الانتهاك في مركز صحي، مستشفى خاص رفض إدخالني لإجراء عملية خطيرة، ورفض التغطية الصحية التي تؤمنها البطاقة، والحجة التي أعطوها أن المستشفى لا يعترف بالبطاقة، تقدمت بشكوى إلى إدارة المستشفى،

وانتهى الموضوع أني دفعت مبلغاً من المال. برأيي يجب أن تكون التغطية مجانية على حساب الوزارة على أن تعاقب المستشفيات غير الملتزمة. لم يتكرر الانتهاك معي.

البلاغ 6:

مواليد عام 2003 من بلدة القصيبة في الجنوب لدي إعاقة حركية، أدرس ولا أعمل. حصل الانتهاك عام 2009 حيث توقفت عن العلاج ولا أملك كرسيّاً للتنقل، وأنا أحتاج للعودة إلى المدرسة. ورفض عدد من المراكز التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية تقديم الكرسي. وتكرر الانتهاك معي أكثر من مرة.

البلاغ 7:

مواليد عام 1985 من بلدة الزرارية في الجنوب، لدي إعاقة حركية، لا أدرس وأعمل. حصل الانتهاك في نيسان 2012 في وزارة الصحة، فأنا شخص كثير الحركة وعندما ينكسر جهازي أتقدم بطلب للحصول على جهاز جديد فيقولون لي أنه يجب أن أنتظر ثلاث سنوات، ولدي مستندات تثبت أني تقدمت بهذا الطلب وتكرر الانتهاك معي أكثر من مرة.

البلاغ 8:

من مواليد عام 1987 من بلدة الزرارية من الجنوب لدي إعاقة حركية، أدرس وأعمل. حصل الانتهاك في أحد مراكز الشؤون الاجتماعية التي تقدم خدمات متاخمة في شهر نيسان 2012. فقد تقدمت بطلب للحصول على كرسي متحرك، فقالوا لي أنه سيتم تأجيلي واحدة بـ 50000 ليرة، والحجة أنه لا يوجد كراسٍ، قدمت شكوى إلى المركز لكنني لم أحصل على إجابة، لدي أوراق تثبت هذا الانتهاك. تكرر الانتهاك معي أكثر من مرة.

البلاغ 9:

مواليد عام 1942 من بلدة شمسطار في البقاع، لدي إعاقة فكرية لا أدرس ولا أعمل. حصل الانتهاك عام 2004 في مركز خدمات متعاقد مع وزارة الشؤون الاجتماعية، تقدمت بطلب للحصول على حفاظات ولم أحصل عليها، والحجة أنه ليس هناك من مال في الوزارة وأنهم لا يحصلون على الدعم، لم أقدم أي إجراء رسمي وليس لدي مستندات، وتكرر الانتهاك معي أكثر من مرة.

البلاغ 10:

مواليد عام 2006 من بلدة القصيبة في الجنوب لدي إعاقة حركية، لا أعمل وأدرس. حصل الانتهاك عام 2011، مع إدارة رسمية رفضت إعطائي جهازاً آلياً للتنقل أو كرسيّاً كهربائياً رغم الحاجة الماسة له للتنقل والذهاب إلى المدرسة، لم يعطون أي مبرر بل طلبوا أن أشتريه بنفسني، لم أقدم شكوى من قبل، وتكرر هذا الأمر أكثر من مرة.

البلاغ 11:

مواليد عام 1999 من بلدة القصيبة في الجنوب لدي إعاقة حركية، لا أدرس ولا أعمل. حصل الانتهاك عام 2000، تقدمت بطلب للحصول على كرسي كهربائي، وكان الجواب أن هذا الكرسي يتم شراؤه من قبل الشخص ولا يقدم كمساعدة. وتكرر الانتهاك معي أكثر من مرة.

البلاغ 12:

مواليد عام 1997 من بلدة القصيبة، أدرس ولا أعمل. تقدمت بطلب لعلاج نطقي في مركز صحي رسمي في المنطقة لأكثر من مرة، في كل مرة يتم تحديد موعد ثم يتأجل وذلك منذ أكثر من سنة، لا يتم تقديم حجة منطقية فالجواب دائماً هناك مواعيد كثيرة. والمطلوب جلسات علاجية للنطق من أجل إكمال الدراسة.

حق الشخص المعوق بيئة مؤهلة

البلاغ 13:

مواليد عام 1971 أسكن في بلدة عرمون، لدي إعاقة حركية، أدرس ولا أعمل. حصل الانتهاك في شهر أيلول 2012. اضطررت لأن أستقل سيارة أجرة لأذهب إلى الجهة المقابلة من الشارع، لأنني لا أستطيع المشي على الرصيف لأنه غير مجهز، فأنا واجهت انتهاكاً مزدوجاً، بيئة غير مؤهلة ونقل عام غير مجهز".

البلاغ 14:

مواليد عام 1994 من مدينة بعلبك لدي إعاقة حركية، لا أدرس ولا أعمل. حصل الانتهاك في شهر نيسان 2012. مكان الانتهاك هو في مدينة بعلبك، وهو وضع حواجز أمام الممرات والأرصفة المجهزة للأشخاص المعوقين، والجهة المسؤولة هي بلدية بعلبك، أما الحجة المقدمة فهي عدم السماح للدراجات النارية بالصعود إلى الأرصفة. ولا يزال الانتهاك يتكرر.

البلاغ 15:

مواليد عام 1983 من بلدة بعقلين لدي إعاقة حركية، لا أدرس ولا أعمل. حصل الانتهاك في مركز الشؤون الاجتماعية، فالمركز غير مجهز ولم أستطع الدخول إليه. لم يعطون حججاً أو مبررات.

البلاغ 16:

مواليد عام 1988 من منطقة الساحية الجنوبية في بيروت، لدي إعاقة حركية، أدرس وأعمل. حصل الانتهاك معي في شهر أيلول عام 2012 في مخفر للدرك حيث لم استطع الدخول إليه كونه غير مجهز هندسياً، الحجج التي قدموها أنه بناء قديم.

حق الشخص المعوق بالمواقف والتنقل ورخص السوق

البلاغ 17:

مواليد عام 1961 من زوق مكاييل لدي إعاقة حركية، لا أدرس وأعمل. يحصل الانتهاك معي دائماً وهو عدم وجود مواقف للأشخاص المعوقين وخصوصاً جانب الإدارات الرسمية، هذه الظاهرة أصادفها دائماً.

البلاغ 18:

مواليد عام 1964 من مدينة بعلبك، لدي إعاقة حركية، أعمل ولا أدرس. يحصل الانتهاك معي دائماً وهو أن النقل العام غير مجهز وأنا أعيش في منطقة بعيدة في (بعلبك). لم أقدم شكوى قبل الآن، برأيي أن الحكومة ووزارة الشؤون الاجتماعية مسؤولتان عن تأمين التجهيزات اللازمة للأشخاص المعوقين.

حق الشخص المعوق بالسكن:

البلاغ 19:

مواليد عام 1953 من بلدة انصار، لدي إعاقة حركية، لا أدرس ولا أعمل. البيت السكني الذي أعيش فيه غير مجهز هندسياً للأشخاص المعوقين. ليس هناك موارد مالية في البلدية، تقدمت بطلب مساعدة من البلدية لكن لا جواب، وأحمل المسؤولية إلى وزارة الشؤون الاجتماعية بتأمين بيوت مجهزة للأشخاص المعوقين.

البلاغ 20:

مواليد عام 1988 من بيروت لدي إعاقة حركية، أعمل ولدي شهادة. حصل الانتهاك في أيلول عام 2012 حيث تقدمت بطلب لقرض سكني من عدد من البنوك المحلية وتم رفض طلبي بسبب الإعاقة ولم يعطوا أي حجة لذلك مع اني قدمت كل المستندات المطلوبة. وعندما قدمت الطلب إلى بنك أجنبي تم قبوله.

حق الشخص المعوق بالتعليم والرياضة

البلاغ 21:

مواليد عام 1983 من منطقة بعلبك، لدي إعاقة حركية، لا أدرس ولا أعمل. حصل الانتهاك عام 2000 حيث اضطررت إلى ترك المعهد الرسمي في بئر حسن بعد إصابتي لأن المبنى غير مجهز، لم أقدم أي إجراء رسمي، ولم يتكرر الانتهاك.

البلاغ 22:

مواليد عام 1994 من مدينة بعلبك، لدي إعاقة حركية، لا أدرس ولا أعمل. الانتهاك حصل عام 2011 في مدرسة رسمية في بعلبك، فهي غير مجهزة لاستقبال الأشخاص المعوقين، وهناك تمييز من قبل الزملاء في المدرسة، لم أقم بأي إجراء رسمي وليس لدي أية مستندات تثبت ذلك.

البلاغ 23:

يعيش في منطقة بعلبك ولدي إعاقة حركية، لا أدرس، ولا أعمل. يحصل الإنتهاك دائماً معي وهو أنه لا يوجد مدارس تستقبل أشخاص ذوي إعاقة حركية.

البلاغ 24:

مواليد عام 1987 من منطقة بعلبك، لدي إعاقة حركية، أدرس ولا أعمل. هناك انتهاك يحصل دائماً وهو عدم وجود تجهيز هندسي في المدارس الرسمية لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية. ويجب أن يسجل الأشخاص المعوقين في المدارس النظامية وليس في مؤسسة خاصة من أجل الحصول على شهادة رسمية.

البلاغ 25:

مواليد عام 1988 من مدينة صيدا، لدي إعاقة حركية، أدرس ولا أعمل. حصل الانتهاك عام 2008 في الجامعة اللبنانية في صيدا. لم أستطع دخول الجامعة اللبنانية في صيدا لأنها غير مجهزة هندسياً ولا أملك قدرة مالية على دخول الجامعات الخاصة.

البلاغ 26:

مواليد عام 1989 من بلدة نحلة في بعلبك، لدي إعاقة تثلت صبغية، لا أدرس ولا أعمل. حصل الانتهاك معي عام 2010 حيث تعرض للضرب من قبل الأستاذ في الجمعية، تقدم هو وأهله بشكوى إلى الإدارة وتم فصل الأستاذ. لم يتكرر الانتهاك معي.

البلاغ 27:

من مواليد عام 1995 من مدينة بعلبك، لديه إعاقة فكرية، لا يدرس ولا يعمل. حصل الانتهاك معي عام 2011 في مدرسة خاصة في بعلبك. لا يوجد وسائل وبرامج مكيفة تسهل تلقي وفهم الدرس داخل الصف للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية. لا يوجد حجج مقبولة. لم يقوم بأي إجراء رسمي. ليس لديه مستندات تثبت الانتهاك. لم يتكرر الانتهاك لأنه ترك المدرسة.

في حق الشخص المعوق بالعمل والتوظيف والتقديمات الاجتماعية

البلاغ 28:

مواليد عام 1967 من بلدة برياليس، لديه إعاقة حركية، لا يدرس ولا يعمل. حصل الانتهاك عام 2011 حيث تقدم بطلب توظيف إلى مركز الشؤون الاجتماعية في تعنايل على وظيفة عامل هاتف ولم يحصل على أي جواب ولم يقدم شكوى.

البلاغ 29:

مواليد عام 1977 من بلدة برياليس، لديه إعاقة حركية، لا يدرس ولا يعمل. حصل الانتهاك في آب 2012 حيث تقدم بطلب توظيف إلى بلدية برياليس عبر امتحان خطي ولم يتم توظيفه بحجة اني لم أنجح في الامتحان دون أن يقدموا له أي إثبات على ذلك. لديه مستندات تثبت هذا الانتهاك. قدم شكوى إلى البلدية وكان جوابهم أن ليس لديهم علاقة بالموضوع.

البلاغ 30:

مواليد عام 1983 من بلدة زبددين في النبطية، لديها حركية، لا تدرس ولا تعمل. حصل الانتهاك في شهر حزيران عام 2012 مع جهة خاصة حيث قدمت بطلب توظيف ورفضوا توظيفها بسبب الإعاقة والحجة التي قدموها هي أن لديهم كفاية من الموظفين. ليس لديها أية مستندات تثبت ذلك. وتكرر الانتهاك معها اكثر من مرة.

البلاغ 31:

مواليد عام 1986، من بلدة رياق، يدرس ولا يعمل. عند التقدم بطلب عمل يسألون عن القدرة على العمل والتحمل والتشكيك بالقدرات، برأيه يجب أن يكون هناك توعية حول حقوق الأشخاص المعوقين ويجب تأمين حقوق الأشخاص المعوقين في كافة المجالات.

البلاغ 32:

"قدمت طلب امتحان في مجلس الخدمة المدنية لوظيفة عامل مهني في مؤسسة مياه البقاع، وقدمت بطاقة الإعاقة وبعد عدة أيام قام المجلس بالاتصال بي للسؤال عن نوع الإعاقة وتبين لاحقاً أن اسمي محذوف من بين الأسماء التي يحق لها إجراء الامتحان. لم أقدم على أي إجراء رسمي. ليس لدي مستندات تثبت ذلك، وتكرر الانتهاك أكثر من مرة."

البلاغ 33:

مواليد عام 1966 من بلدة برياليس، لديها إعاقة فكرية لا تدرس ولا تعمل. حصل الانتهاك عام 2009 من قبل جهة خاصة حيث قدمت طلب توظيف لتعمل بالرسم والتلوين، وعندما علموا بإعاقتها حولوها

للعمل بالتنظيفات، وحثهم أنها مناسبة للعمل بهذه الوظيفة أكثر. لم تقم باي إجراء رسمي لكنها راجعت المديرية أكثر من مرة، ليس لديها مستندات تثبت ذلك، وتكرر الانتهاك معها.

البلاغ 34:

مواليد عام 1983، لديها إعاقة حركية، تعمل ولديها شهادة جامعية. حصل الانتهاك عام 2012 في المستشفى الحكومي في بيروت، حيث تغيير المسمى الوظيفي لها في المستشفى من موظفة في قسم المحاسبة إلى موظفة استقبال، والحجة التي أعطوها أن المستشفى بحاجة إلى موظفة مندوبة محاسبة في قسم Dialyse. قدمت شكوى إلى وزارة الشؤون الاجتماعية وأحالوها إلى اتحاد المقعدين اللبنانيين.

الحق في الحصول على بطاقة إعاقة

البلاغ 35:

من مواليد عام 1990 من بعلبك، لديه إعاقة حركية، يدرس ولا يعمل. لديه بتر في الإبهام لم يستطع الحصول على بطاقة إعاقة باعتبار أن هذا البتر غير مدرج في أنواع الإعاقة.

البلاغ 36:

من مواليد عام من بلدة 1969 عين وزين، لديها إعاقة حركية، لا تدرس وتعمل. حصل الانتهاك عام 2011 في مركز الشؤون الاجتماعية، عاينها الطبيب وطلب منها صورة للظهر ليحدد على أثرها إذا كان يحق لها ببطاقة إعاقة، ولم تحصل بعد على البطاقة والحجة التي يقدمونها أنه يجب أن تعيد إجراء صورة الظهر.

الإعفاء من الرسوم البلدية

البلاغ 37:

مواليد عام 1963 من بلدة قب الياس، لديه إعاقة حركية، لا يدرس ويعمل. حصل الانتهاك عام 2011 من قبل البلدية حيث أنه يملك محلاً والبلدية تطالبه بدفع رسوم البلدية، ولم تأخذ بعين الاعتبار أنه حامل لبطاقة الإعاقة، والحجة أنه لم يتم تبليغها بالقانون بشكل رسمي. لديه مستندات تثبت هذا الانتهاك، ويتكرر الانتهاك.

الحق في الحصول على تأمين على الحياة

البلاغ 38:

من مواليد عام 1988 من بيروت، لديها إعاقة حركية، تعمل ولديها شهادة. حصل الانتهاك عام 2012 في شركة تأمين خاصة حيث قدمت طلب إلى شركة تأمين أميركية للحصول على تأمين على الحياة، طلبوا منها القيام بعدد من الفحوصات الطبية للتأكد من صحتها. رفض طلبها لأن لديها إعاقة ولم يعطوها

حججاً. برأيها يجب معاملة الناس بالتساوي. كما أن هذه الشركة لا تستطيع أن تفعل هذا في أميركا فلماذا يسمح لها ذلك في لبنان؟ وتعتبر أنه يجب أن يكون هناك قوانين تحمي الأشخاص المعوقين.

الحق بالتعليم للأشخاص المعوقين الفلسطينيين

البلاغ 39:

من مواليد عام 1994 لدي إعاقة حركية، أدرس ولا أعمل. كنت أتعلم بمؤسسة خاصة بالمعوقين وعندما أنهيت الصف الخامس ذهبت إلى الأونروا لأكمل تعليمي فلم يتم قبولي لأن مدارس الأونروا غير مجهزة لاستقبالي. نصحوني بأن ابحث عن معهد فني. برأيي المعوق الفلسطيني في لبنان يواجه تمييزاً ولا يوجد له أي حق مدني أسوة بغيره.

¹ المادة 8 من المرسوم رقم 9091 الصادر في 2002/11/15 تحديد معايير ومقاييس أبنية المدارس الرسمية في التعليم العام ما قبل الجامعي
² فذلكة مشروع قانون الموازنة العامة والموازانات الملحقة للعام 2012: "لحظ اعتماد قدره 3 مليارات ليرة لتأمين تكييف الأبنية المدرسية لحاجات المعوقين في مشروع موازنة العام 2012 مقابل نفس الاعتماد الملحوظ في مشروع موازنة العام 2011."، متوفر على العنوان التالي:
<http://www.finance.gov.lb/en-US/finance/TheMinister/Documents/2012%20budget%20report%20presented%20to%20the%20council%20of%20ministers.pdf>